



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها  
التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة العامة لتوريد

بيض المائدة

جلسة ٢٠٢١ / ٤ / ٣

( كراسة رقم )

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام



م.س.ج.م

م.س.ج.م

## مستشفيات جامعة الزقازيق

### ادارة المشتريات

- الأصناف المطلوبة للممارسة العامة لتوريد بيض مائدة طازج المستشفيات للعام ٢٠٢٠ م ٢٠٢١ م -

والكميّة المطلوبة كالتالي :-

الصنف	البيضة	الوحدة	الكميّة	ملاحظات
بيض مائدة طازج	البيضة	الموصفات الفنية :-	١٤٠٠٠٠	١ مليون وربع مائة ألف بيض

- بيض مائدة طازج من إنتاج المزارع المتخصصة في هذا المجال نظيف القشرة وخالي من الشروخ والتقويب متوسط وزن البيضة (٥٠ جم) بحيث لا يقل وزن الطبق عن (١٠,٥٠٠ جم) وإذا أخطرت المستشفيات قبولاً وزن أقل يخصم الوزن الناقص من مستحقات المورد في حالة زيادة الوزن بورود بدون ثمن .

### الشروط:-

١- التوريد:-

يتم التوريد للاستهلاك اليومي في موعد أقصاه الساعة التاسعة صباحاً والاستلام بمقر اللجان الذي تحدده المستشفيات وإن تقوم لجنه الاستلام ان تطلب من المورد الكميّة اللازمة للاستهلاك اليومي أن يقوم بتوريدها اليوم السابق للاستهلاك حيث أن البيض من الأصناف الازمة لوجبه الإفطار كما هو وارد بكراسه الشروط .

٢- الفحص :-

يتم الفحص عن طريق محلول (١٠٪) لاختبار مدى صلاحية وطراجه البيض والمورد ملزوم بتوريد الملح بدون ثمن كذلك نسبة ١٪ يتم كسرها لاتمام الفحص بدون ثمن .

٣- المندوب :-

المورد مسؤول عن التوريد وفي حالة تعين المندوب يجب أن يكون بقرار كتابي وإن يكون حسن المظهر وحسن الخلق ويحمل شهادة صحية .

٤- الغرامات :-

- إذا لم يعين المتعهد مندوب أو كان غير مستوفى الشروط أو اتضحت عند تغييره بعد حضارة (٥٠٪) خصم خمس جنيهات من كل يوم ) .

- إذا تأخر المتعهد لمدة ساعة تخصم غرامه (٥٪) وإذا تأخر أكثر من ساعة ورأت المستشفيات أن الوقت يسمح بأعداد الصنف تخصم غرامه (١٠٪) .

- إذا ظهر بعد الفحص أن الصنف مقبول من الناحية الصحية ومتوسط وزن البيضة أقل من (٥٠ جرام) بحد أقصى (٥ جرام) يخصم الوزن الناقص وغرامه (٥٪) .

- إذا قصر المتعهد في الصنف كله أو جزء منه تطبق غرامه (٢٠٪) .

- إذا قصر المتعهد وتمكن المستشفيات من الشراء بثمن أكثر من سعر المتعاقد توقع غرامه (٢٠٪) وحساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

- إذا قصر المتعهد وتمكن المستشفيات من الشراء بثمن أقل من سعر المتعاقد توقع غرامه (٢٠٪) وحساب فرق السعر لصالح المستشفيات .

- إذا قصر المتعهد ولم تتمكن المستشفيات من الشراء فلها الحق من استبدال الصنف بصنف آخر وتوقع غرامه (٢٠٪) ويتحمل المتعهد فرق السعر .
- إذا ظهر للجنة الإسلام أن الصنف ضار بالصحة أو به غش يترتب عليه تغيير من قيمته الغذائية توقع غرامه (٢٠٪) واتخاذ الإجراءات القانونية التي ينص عليها قانون الغش والتسلس .
- أحكام عامة :-
- ١- الكمية المطلوبة للتعاقد استرشادية قابلة للنقص والزيادة أثناء التنفيذ .
- ٢- السعر قطعي وثابت طوال مدة التعاقد .
- ٣- يتم صرف مستحقات المتعهد كل مدة نصف شهرية من واقع استثمارات الصرف اليومية والتوريدات التي يقدمها المورد ذلك بنسبه خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار والضرائب طبقاً للقانون .
- ٤- اذا انتهت مدة التعاقد ولم يتقدم للمستشفيات عقداً جديداً بالمورد ملزم بالاستمرار في التوريد مده لا يتجاوز شهر ونصف تقريباً (١٥٪) .
- ٥- اذا امتنع المورد عن التوريد لمدة ثلاثة أيام متتالية او عشره ايام غير متتالية يحق للمستشفيات فسخ التعاقد ومصادرة التأمين فضلاً عن حقها في الرجوع عليه بالتعويض بما يلحقها من إضرار وفي حالة وفاة المورد .
- ٦- اذا وقع من المورد او مندوب من شأنه استماله احد الموظفين لارتكاب الرشوة او الغش او الخيانة ذلك سبب في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها بالإضافة إلى ان للإدارة الحق في الغاء التعاقد دون إجراءات قانونية .  
بالاضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة .
- ٧- المورد يلزم بدفع مبلغ (٥٠٠٠) جنيهها خمسه ألaf جنيهه أو تخصم من مستحقات أول فاتورة على ان تودع بخزينة المستشفيات للشراء منها في حالة نقص المورد على ان تستكمل في حالة الشراء وترد للمورد في نهاية العقد .
- ٨- ترى أحكام اللائحة التنفيذية بقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص قاضي في هذه الحالة

هذا ولسيادتكم جزيل الشكر

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أتشرف أنا الموقع أدناه /  
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية .....  
والأشمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات  
والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس  
الشرف والنزاهه وغير خاصه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه
العنوان
الטלفون
المحمول
الفاكس
رقم الملف الضريبي
رقم التسجيل التجارى
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
البيانات بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبته مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقique نافيه للجهله وتقديم  
جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط  
الوارده بالكرasse .  
لا يجوز ان يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتقد به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



### أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

#### ❖ البند الأول :-

تقديم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

#### ❖ البند الثاني :-

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالاصناف التي تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالي ويكتب عليهم بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

#### ❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

#### ❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات بإخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

#### ❖ البند الخامس :-

**يقدم بالمظروف الفني كافة المؤشرات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبة بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمدة من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمة .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤) س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه عقد توزيع في حالة الموزع المستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية ومعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

**❖ البند السادس :**

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الأصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركة بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحكومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصرى وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفنات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبني على خفض نسبة منوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
- يراعى عند التقىيم المالى لتحديد السعر النهائى اللواائح والقوانين المنظمه فى هذا الشان وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضائع مجانية فى عبوتها الأصلية ( بنفس الحجم والتركيز ) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتquin عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه المالية للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

**❖ البند السابع :**

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإنذار إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغي فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البت و الترسية .

**❖ البند الثامن :**

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقده سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يحول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيit فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

**❖ البند التاسع :**

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

**❖ البند العاشر :**

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات البند الحادى
- **البند الحادى عشر :**

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو الغانها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
- **البند الثاني عشر :**
- على صاحب العطاء المقبول ان يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

**❖ البند الثالث عشر :-**

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر لغاء العقد وتتفيده بواسطه أحد مقدمي العطاءات التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢

<sup>٣</sup> - كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إداريه أخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

**❖ البند الرابع عشر :-**

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

**❖ البند الخامس عشر :-**

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

**❖ البند السادس عشر :-**

- إذا استغنت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه باى شي .  
 كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام اى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اى كمية من أمر التوريد او إلغاؤها .  
 كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .  
 تخصم اى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

**❖ البند السابع عشر :-**

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضجه بأمر التوريدالجزئى خلال عشره ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن ) وتحفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .  
 بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى ويلد المنشآ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر الجنه بغير ذلك .

**❖ البند الثامن عشر :-**

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

**❖ البند التاسع عشر :-** - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتأخرة الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

**❖ البند العشرين :-**

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تکليفهم بالقيام ب أعمال .....  
 - يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللاتحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق  
الاداره العامه للمستشفيات  
ادارة التغذيه

كراسة توريد الأغذيه  
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق  
للغام المالي /

**خطاب تقديم العطاء  
( يودع في المظروف المالى )**

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزية مستشفيات جامعة الزقازيق  
تحية طيبة ..... وبعد

انا الموقع أدناه :  
نحو الموقعين أدناه :  
انشرف بأن احيط سعادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

إجمالي العطاء بالحروف	إجمالي العطاء		المجموعة
	جنيه	مليم	

لمستشفيات جامعة الزقازيق  
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-  
نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ / / أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-  
أو خطاب صرف رقم / / سارى حتى / / فرع مقدم من بنك

وقد بيّنت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم أحذف ولم اضاف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .  
وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء / / تحريرا في :

## بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

ملاحظات	إجمالي قيمة التعامل	سنة التعامل	اسم الجهة التي تعامل معها

توقيع مقدم العطاء

" " "

عطاء عن توريد الأغذية  
اللازم لمستشفيات جامعة الزقازيق  
لعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

**تعليمات**

- ١ - يتم تقديم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني متضمناً اتصال توريد تأمين ابتدائي نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان ساري المفعول لمدة أربعه شهور من \* تاريخ فتح المظاريف الفنية وصوره البطاقه الضريبيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلي ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي على الدخول في المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحاً به أن العمليه تدخل في دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المظروف الثاني فهو للعرض المالي متضمناً الاسعار والشروط الماليه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف الماليه على العروض المقبوله فنياً فقط ووفقاً للقانون ٢٤١٨ لسنة ٢٠١٨ على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فني أو عرض مالي) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصي عليه خالص الاجر على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق في ميعاد غايته الساعه الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفني .
- ٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيداً بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مسترخجاً رسمياً بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتنتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبع تقديم سابقة الاعمال المماثله التي قام بها معتمده من الجهات والهيئات التي قدم لها هذه الاعمال .
- ٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهره طبقاً لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : ( القانون النظماني ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه ) وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشره عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الاتصال واعطاء مخالفات باسم الشركه .
- ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويتبعه عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلنا اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالجبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقاعا على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها والتزاما بتفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالارقام مع تقسيطها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية وغيرها وإذا رغب المتعاقد في وضع شروط خاصة لعطاءه فعليه أن يكتبها في خطاب مستقل برقق عطائه على أن عطائه يشير إلى ذلك في العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو إفهام شروط على هذا العطاء لا يعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد إذا رسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعديل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتقت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذي يعلق قبوله بتغيير ما في الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينص على تخفيض نسبة مؤية عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لايجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك وبيقى المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعية قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتاعا عن الدخول في المناقصه بالنسبة لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة إلى أثمان تلك الأصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الواردة بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالته الأصلية ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أيه ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها لمستشفيات الجامعية .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقا للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء وينتزع على كافة الشركات القابضه والشركات التابعه لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعة يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهاءها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أو اقامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بنقويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقدمة .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو وارد بشروط توريد الأغذية خاصا بتقديم العطاءات تخلو لمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالإضافة الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .



## شروط التوريد



**البند الاول  
" مدة التعاقد "**

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الالخل بما ورد في البند الثاني والعشرين .

**البند الثاني  
" اسعار الاصناف "**

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالارقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتوریدها طبقاً للكميات الموضحة باستمارة العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعياً طوال مدة التعاقد للأصناف الواردة في جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توریده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

**البند الثالث  
" شرط تقديم العطاء "**

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التي تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقابلة للزياده أو النقصان في حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل في الكراسه أو المواصفات الفنية لها علماً بأنه لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

**البند الرابع  
" التأمينات "**

يتبعن أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصررياً ( فقط ) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفي غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقرر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائهم بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

## **البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "**

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للبند الرابع .

## **البند السادس " ابرام التعاقد "**

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سارياً وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقاً مكتسباً للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازع فيه ، وإذا كان سحب العطاء في الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزماً به وتسرى كافة النتائج التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزماً بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينة في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقي التأمين ليصير ٥٥٪ من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لأخطاره بقبول العطاء ويبقى هذا التأمين محفوظاً إلى أن ينتهي أجل التعاقد ومن يرفض عطاءه يرد إليه التأمين المؤقت وفي كلتا الحالتين لا تحتسب فائدته على هذه المبالغ أما إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بدفع باقي التأمين خلال المدة المحددة فللمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء إن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله أو بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت باى حالة من الاحوال إلى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الأثمان المنافق عليها .

## **" التعديلات التي يدخلها مجلس الدولة على شروط التعاقد "**

يلتزم صاحب العطاء الذي يتم الترسيه عليه بقبول أية تعديلات يرى مجلس الدولة ادخالها على شروط العقد .



## **البند الثامن "كشف الاسعار للأصناف"**

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطة المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف الواردة بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

## **البند التاسع "اذن الصرف"**

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب استمارات الغذاء اليوميه التى تحررها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يرسو عليه العطاء بالتوريد الكامل لكميات وانواع الاصناف المجموعه الراسيه عليه كما انها قابله للزياده أو النقص أو التعديل حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اى صنف من اصناف المجموعه او الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذا الشأن وكذا خصم اية فروق للاسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠٪ من ثمن الاصناف التي تم توریدها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من أول مبلغ مستحق للمتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه في حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتنقطع المبالغ من مستحقاته وتترد مره اخرى للخزينه وله أن يستردتها في نهاية العقد .

## **البند العاشر "التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق"**

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصدارة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سيؤى الخلق بتعديهم على الفائمين بأمر التغذيه او بداعي ما ينافي الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد في البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات .




## **البند الحادى عشر**

### **"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"**

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعد بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحه والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتنداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه التي يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الغذائيه ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحيه المقرره بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .



## **مجموعة اللحوم والدواجن**



## استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

سعر الوحده بالحرروف	سعر الوحده		الكميه	الوحدة	الصنف
	جنيه	مليم			
				كيلو جرام	لحوم مستورده مجده أو لحوم بلديه طازجه مشفاه
				كيلو جرام	دواجن مذبوحة محليا

على ان يراعى ما يأتى :

- ١ - أن الأساس فى توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعية تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكمييات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عملية التقىيم وقابلة للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد ( حيث أن السعر قطعى ) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

#### أولاً : اللحوم

**أ - اللحوم المستورده :** تورد بنسبة دهون ٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلقتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باستلامها ( موزه اماميه أو خلفيه أو اربعاء خلفيه ) والاستلام بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

**ب - اللحوم البلديه :** تورد أربع متساويه خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائما من الأربع الخلفيه مع مراعاة الشروط التالية عند التوريد :

- ١ - أن تكون الذبايح مذبوحة فى مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطررت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك فى استمارات الصرف اليوميه .

- ٢ - أن تكون الذباائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز له على أن تكون الاختام واضحه وغير مطموسه .



٣ - لا تقبل الذبائح المهزيلة ولو كانت سليمة ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه إلى ثلاثة سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لاتزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشييدها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .


٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في أماكنها الطبيعيه في الذبيحة .

٨ - لا يجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحة ( البدن ) ،


٩ - تحمل الذبيحة الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقمash أبيض نظيف .

## ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجرز معتمد والأوزان المطلوبه من ٩٠٠ جم الى ١٢٠٠ جم والتسلیم بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبالوزن الصافى على الميزان وبدون الكبد والقوانين والرقاب فيما عدا الجزء السفلى من الرقبه المتصل بالدجاجه وعلى ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الاكثر .



## مجموعة الأسماك



## استماره تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف	
				جنيه	مليم
سمك بطاطى طازج	كيلو جرام				


على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للإشتراك بها في عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥ % إثناء التنفيذ
- ٢ - لا يجوز وضع أكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراشه .

### المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البطاطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده ١٤٠ جم ( بمتوسط ٨-٧ سمكates فى الكيلوجرام ) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - **الرائحة** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقة زجاجيه وألا تكون غائره .
- ٤ - **الخيشوم** : يجب ألا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعي .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتفع الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمي يجب أن يستوي السطح عند ازاله ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .



## **مجموعة الخضر والفاكهه**

## استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفواكه عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكميه	الوحدة	الصنف
		مليم	جنيه			
				كيلوجرام	خضار	
				كيلوجرام	برتقال	
				كيلوجرام	موز بلدى	
				كيلوجرام	عنب	
				كيلوجرام	بلح طازج	
				كيلوجرام	جوافه	
				كيلوجرام	برتقال صيفى	
				كيلوجرام	تفاح بلدى	
				كيلوجرام	خوخ	
				كيلوجرام	كمثرى	
				كيلوجرام	ليمون مالح	

على أن يراعى ما يأتي :

- ١ - الكميات المحددة بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

### المواصفات الفنية

يكون توريدها من الأصناف التي تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهرية التي تعدتها ادارة التغذيه على أن تكون في أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خالية من الحشائش والاصابات الحشرية والفطرية والتعرق وأن تكون اجزاها غصه غير متليفه أو شائخه وخلاله من البطل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من أحسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخلاله من الامراض والحضرات مع مراعاة توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الأصناف :

١ - **الكوسه :** يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم في النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه رديئه .

٢ - **البطاطس :** تكون تامة النضج جلدتها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خالية من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تبت عيونها ومنتظمه الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاد اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - **البسلة** : يجب أن تكون قرونها خضراء طازجه غير منقوعه فى الماء ممتنئه بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض.

٤ - **السبانخ** : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانويه .

٥ - **الفاصولياء الخضراء** : تكون طازجه قرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - **القلقصاس** : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الاوراق الحرشفيه والفكوك النامييه عليها والجزء الفاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماظم** : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متمسكه غير مجريوه .

٨ - **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالي من الطين والجروح القشيريه .

٩ - **الفول الاخضر** : يكون اخضر اللون خالي من الصدأ تام تكوين الحبيبات طرى لم تتحوصل حبيباته ( غير شائخ ) .

١٠ - **الباذنجان** : يكون طازجا مندمج السطح املس متجانس اللون منتظم الشكل خالي من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وطعمه مقبول .

١١ - **القرنبيط** : يكون قرصه مندمجا متماثلا ابيض يميل للإصفار غير زائد النضج ذات احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيما عدا طبقه واحده منه .

١٢ - **الليمون** : يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضامر ولا مصاب بالحشرات أو الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافره وفى حدود ٥ واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣ - **البرتقال** : يجب أن تكون الثمار كاملة التلوين عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالحشره القشيريه السوداء أو ذبابه الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠ جم ( ٧ - ٨ ثمرات/كجم ) .

١٤ - **الموز البلدى** : تكون اصابعه تامة النضج ممتنئه حلوة المذاق قشرتها رفيعه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥ - **العنب** : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوة الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متعفنه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦ - **البلح** : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تمام النضج طبيعيا غير متخرم حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

١٧ - **الكمثرى** : تكون خاليه من أى حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمرة ١٥٠ جم .

١٨ - **الجوافه** : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب أبيض لحمي حلو المذاق .

١٩ - **التفاح** : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطرية ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠ - **الخوخ** : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطرية والحسريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

#### ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطهى بالصلصه بنسبة (٥ : ١) بنفس السعر وعلى الا نقل نسبة المواد الصلبه فى الصلصه عن %٢٢ .



## مجموعة البقاله



**استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام**


ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	أرز أبيض	١
					كيلو جرام	مكرونة	٢
					كيلو جرام	فاصولياء جافة	٣
					قطعة	حلوه طحينه (٥٥ جم)	٤
					عبوه	مربي (٣٠ جم)	٥
					عبوه	عسل نحل (٣٠ جم)	٦
					قطعة	جبنة نستو (١٧,٥ جم)	٧
					كيلو جرام	لبن مبستر	٨
					عبوه	زبادي	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكيو	بسكويت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صناعي	١٤
					لتز	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	دقائق فاخر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨
					كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩

على أن يراعى الآتى :

- ١ - الكميات المحددة بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

## المواصفات الفنية

- ١ - **الأرز :** يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحه كبيره الحجم جيدة النوع خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه ( كل ما هو خلاف الأرز ) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر ( ما كان حجمه أقل من نصف الحبه ) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :
- أ - توزن كميه مقدارها ١٠٠ جم أرز .
- ب - تفرز وتنفصل كل المواد الغريبه والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئويه ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - **المكرونه :** يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمه الملمس خاليه من التعفن والتسموس والحموضه ذات لون أبيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتحضر موصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه ( عبوات لاتزيد عن ٢٠ كجم ) .
- ٣ - **الفاصولياء الجافه :** يجب أن تكون جديدة وجديده وجافه وذات رائحة طبيعية وخاليه من التعفن والتسموس والكسر ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضانف اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الاصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - **الحلوة الطحينيه :** يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحة اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره ( ٥٠ جم للعبوه ) وأن تكون مجهزه فى محل مرخصه صحيأ .
- ٥ - **المربي :** يجب أن تكون جيده ونظيفه ذات طعم ورائحة جيدين ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررین فقط وخاليه من المواد الملونه وليس مضانفا اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوى على اكثرب من ٢٥% من رطوبه ويتم توریدها فى عبوات صغيره ( ٣٠ جم ) والتوريدي لصنفين على الأقل فى كل تخزين ماعدا النارنج .
- ٦ - **عسل النحل :** يكون من عسل النحل الحالص الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توریده فى عبوات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده ( ٣٠ جم ) .
- ٧ - **الجبنه النستو :** تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعاً توزيعاً تاماً فى الجبن وخاليه من علامات التعفن والعطس والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعية وحبيباتها مت Manson ولا تنفت عند التقطيع وزن القطعه ( ١٧,٥ جم ) .
- ٨ - **اللبن المبستر :** يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .



- ٩ - الزبادي : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .
- ١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالي من الغش والرماد والمعادن الثقيلة والكلوريد .
- ١١ - الشاي : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شای فتلہ)
- ١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيدة المصنوعه من دقیق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغفه جيدا والباکو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - الملح : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالي من الغش وليس به مراره لاتقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولا تزيد نسبة الماء الغير ذاتيه منه عن ٥% ويعطا فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملحات .
- ١٤ - المسلى الصناعي : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكمية المورده في كل تخزين لاتزيد او وزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لاتزيد او وزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا جيد الطعم والرائحة خالي من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ويعطا فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى أن لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ - الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع والقياسات المطلوبه (٣٠×٢٠ سم) ، (٢٠×٢٠ سم) .



## التخزين



## اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادي فيتم توريدتها يوميا مع مراعاة الاتي :

- ١ - أن التخزين نصف شهري لجميع الاصناف المخزنـيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجـى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثاني وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالـتين ( يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر ) وتحرر المحاضـر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامـات التخـزين على كل صنف على حـده .
- ٣ - للمستـشفيـات الحقـ فى زيـادة أو تـقلـيل مـدة وكـمـيات الـاصـنـاف المـخـزنـيـه حـسـب ما يـتـرـاءـى لـهـاـ وـحـسـبـ حـالـةـ المـخـازـنـ دونـ مـعـارـضـهـ منـ المـتـعـهـدـ .

## البند الثانى عشر شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر او الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستـشـفيـات جـمـيعـ اـصـنـافـ الأـغـذـيـهـ الغـيرـ طـازـجـهـ (المـخـزنـيـهـ) وـالـتـىـ تـلـزـمـ لـهـاـ مـدـةـ النـصـفـ شـهـرـ التـالـىـ بـأـكـمـلـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ اـصـنـافـ مـطـابـقـهـ لـشـروـطـ ،ـ اـمـاـ التـخـزـينـ اـلـأـوـلـ فـىـ بـدـاـيـةـ التـعـاـدـ فـيـكـونـ خـلـالـ خـمـسـةـ اـيـامـ اـيـامـ مـنـ تـارـيخـ اـخـطـارـ المـتـعـهـدـ بـقـبـولـ عـطـائـهـ اوـ فـىـ موـعـدـ الـذـىـ تـحدـدـهـ المـسـتـشـفـيـاتـ .ـ وـيـكـونـ اـسـتـلـامـ اـصـنـافـ التـخـزـينـ فـىـ كـلـ مـرـهـ بـوـاسـطـهـ الـلـجـنـهـ المـخـتـصـهـ مـعـ مـلاـحظـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـضـ مـحـرـراـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـذـىـ تـضـعـهـ المـسـتـشـفـيـاتـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـيـكـونـ لـهـاـ الـحـقـ فـىـ رـفـضـ اـىـ صـنـفـ اـىـ

الـاـغـذـيـهـ لـمـ يـسـتـوفـيـ الـمـواـصـفـ الـظـاهـرـيـهـ رـغـمـ وـجـودـهـ بـالـمـخـزنـ وـعـلـىـ المـتـعـهـدـ وـلـجـنـهـ الـاستـلـامـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـسـتـبعـادـ الصـنـفـ الـمـرـفـوضـ حـالـاـ وـعـدـ اـسـتـعـمـالـهـ ،ـ وـلـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـقـ فـىـ تـقـدـيمـ موـعـدـ

تـورـيدـ بـعـضـ الـاصـنـافـ عـنـ الـمـيـعـادـ المـحـدـدـ اـذـ رـأـتـ لـزـومـاـ لـذـكـ وـعـلـىـ المـتـعـهـدـ تـتـفـيـذـ ذـلـكـ وـالـ

وـقـعـتـ عـلـىـ الغـرـامـهـ .ـ وـرـأـىـ الـلـجـنـهـ نـهـائـىـ وـالـمـتـعـهـدـ مـلـزـمـ بـتـتـفـيـذـ ماـ تـقـرـرـهـ بـدـونـ اـدـنـىـ مـعـارـضـهـ

وـاجـراءـاتـ التـخـزـينـ يـجـبـ أـنـ تـنـتـمـ فـىـ المـدـهـ مـاـ بـيـنـ السـاعـهـ الثـامـنـهـ صـبـاحـاـ وـالـسـاعـهـ الـواـحـدـهـ ظـهـراـ

وـلـاـ يـجـوزـ قـبـولـ اوـ اـدـخـالـ اـىـ صـنـفـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـمـتـعـهـدـ الـاـبـتـصـرـيـحـ خـاصـهـ

يـخـرـجـ شـيـئـاـ مـنـ الـاصـنـافـ الـمـخـزـونـهـ ،ـ وـاـذـ تـأـخـرـ عـنـ الـمـوـاعـيـدـ الـذـكـورـهـ فـىـ كـلـ اوـ بـعـضـ

الـتـخـزـينـ تـوـقـعـ عـلـىـ الغـرـامـهـ الـمـقـرـرـهـ بـالـبـنـدـ الـثـانـيـ عـشـرـ وـيـجـوزـ لـمـسـتـشـفـيـاتـ شـرـاءـ مـاـ يـلـزـمـ

لـنـصـفـ شـهـرـ كـلـهـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ اوـ بـعـضـهـ اـذـ لـمـ يـتـيسـرـ شـرـاءـ الـكـلـ ثـمـ تـتـخـذـ الـاـجـرـاءـاتـ الـاـزـمـهـ

لـنـدـارـكـ الـبـاقـيـ وـيـقـومـ الـمـتـعـهـدـ بـدـفعـ الشـمـنـ وـالـغـرـامـهـ اوـ يـخـصـمـ ذـلـكـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـىـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ .



## **البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة**

لايجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قوله واذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او مندوبيه تسليم الاصناف المرفوضة فورا واذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يغنى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة و يتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تأخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

## **البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن**

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان بعد حوامل مرتفعة بقدر لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه وآخر بكفين مع ما يلزم من الصنوج القانونيه المطلوبه للوزن .

## **البند الخامس عشر نفاد اصناف المخزونه أو تلفها**

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زياذه طارئه أو تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديد بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنہ بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذا لم يقم المتعهد بتكميله الصنف او احضار البدل في الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن او الاصناف المخزونه فيه من حريق او غيره بدون ادنى مسئوليه على المستشفيات .



مندوب المتعهد  
تسليم الاصناف اليومية  
الاشراف والتحليل



## **البند السادس عشر ( مندوب المتعهد )**

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخيصه وشهادته خلو من السوابق وشهادته صحية تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعدية لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسلیم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسلیم بعض اصناف الاغذیه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

## **البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه**

١- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنیه يوميا للجنة استلام الاغذیه بالمستشفيات وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنیه .

٢- يتلزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كما يتلزم بأسكمال كميات الاصناف التي تلزم المستشفيات وفي حالة امتلاكه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

### **٣- مواعيد التسلیم :**

أ- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الافطار تسلم في اليوم السابق وفي موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .

ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الغذاء والعشاء تسلم في نفس اليوم وفي موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادي فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

### **ملاحظات :**

أ- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته في الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهده .

ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكمية المورده بالسعر الجبرى للتمويل .

**البند الثامن عشر**  
**"الإشراف والتحليل"**

- ١- على المتعهد توفير كافة الأدوات الازمة لأخذ العينات ( برطمانات بالغطاء ، انسابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر ..... الخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامة .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون في شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وختام المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك في محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمه للمتعهد ولا ينفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال اذا امتنع عن احضار البدل يكون للمستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده أو على عدة دفعات بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامة .



## الغرامات



**البند التاسع عشر**  
**"الغرامات"**

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفه من المخالفات الآتية توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايضاح الاسباب في كل حالة .

الغرامه	المخالفه	م
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يعين المتعهد مندوبياً او عاملًا من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبة .	١
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف في اي وقت .	٢
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخطر المتعهد إدارة المستشفيات في الأسبوع الأول للتوريد بأسماء وعنوانين مصانع ومحال التوريد للنساء والبنات والحلوه والمربي والعسل .	٣
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمة للتخزين	٤
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخزن المتعهد الاواني والادوات اللازمة لأخذ العينات .	٥
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العمل	٦
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لأى سبب من الاسباب .	٧
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين اللازمة او لم يقم بتغييرها فى حالة عدم صلاحتها	٨
% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	اذا تأخر المتعهد في توريد أي صنف من الاصناف اليوميه كله أو بعضه لأى سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمدة ساعه على الأكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورأت المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٩
% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	اذا تأخر المتعهد عن اختران اي صنف من الاصناف المخزنيه المقرر بمقاديرها اللازمة في مواعيدها المحدده او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه او المقدمه للتخزين التي يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفاذ لأى سبب من الاسباب	١٠
% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف في الميعاد وظهر من فحصه أنه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١١
% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليوميه المقرر لأى سبب كان ولو اشتريته المستشفيات من الخارج .	١٢
% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم اي صنف ان فيه أو في بعضه شئ غريب أو تالف أو انه ضار صحياً أو به عفن يترتب عليه زيادة في وزنه أو تغير في نوعه أو معالمه أو قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلاً من الصنف المشترط توریده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التي نص عليها قانون العش و التدليس .	١٣

**ملاحظات :**

- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامه عدم التوريد (%٢٠) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- اذا قصر المتعهد في توريد اي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠٪) على المتعهد بالإضافة الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اي صنف في حالة عدم توریده أو رفضه لعدم مطابقتة للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف اخر حسب مقررات الفرد منه مع تحويل المورد بفرق السعر بالإضافة الى غرامه عدم التوريد (٢٠٪) أما اذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفرا بالسوق فالمستشفيات الحق في استبداله بصنف اخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤-إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اي صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقتة للمواصفات وتذرع شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠٪) على المورد .


٥-إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاثة مرات على الأكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحالة يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجه الى اتخاذ اجراءات قانونيه أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في العطاءات الجديدة وعلى المستشفيات أن تخطوه بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبرها غشا .

٦-إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقاييس ذلك بلوغ الغرامات في مدة التوريد الواحدة(النصف شهريه) (٢٠٪)عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الاغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أي وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء من اضرار وتخذ ضده الاجراءات القانونيه في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .



## الأحكام العامة



١٩

**البند العشرون**  
**" زيادة أو نقص كميات الأغذية "**

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥٪ من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضروره الطارئه .

**البند الحادى والعشرون**  
**" حق الإلغاء أو الحذف "**

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضروره ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق في الاعتراض على ذلك .

**البند الثانى والعشرون**  
**" صرف مستحقات المتعهدين "**

مقررات الاغذيه اليوميه التي يوردها المتعهد في أية مده من المدد ( المدة النصف شهرية ) تصرف لها قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدتها وعلى مقتضى استثمارات صرف الاغذيه اليوميه والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرر فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد المالية ومنتشراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم الفوائير للمستشفيات .

**البند الثالث والعشرون**  
**" انتهاء التعاقد "**

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزمه باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الامان الوارده بعده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

**البند الرابع والعشرون**  
**" اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "**

إذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

ج ٢

**البند الخامس والعشرون**  
**"فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاه"**

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه او ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادره التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

**البند السادس والعشرون**  
**"الاستعماله للرشوه والغش والخيانه"**

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكون من شأنه استعماله أحد من الموظفين او المستخدمين لأرتكاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة ، كان ذلك سببا في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها في هذه الشروط واضافتها لجانب الحكومة وكان للداره العامه الحق في الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمه مع تدارك الاغذيه اللازمه على حسابه بالطريقه التي تراها و مطالبته بفرق الثمن ان وجد وذلك كله ما عدم الاخلاص بحقها في اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

**البند السابع والعشرون**

تسري احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٣٠١٨٤ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

